قوله (وإذا قال لعبده وهو أكبر منه أنت ابني لم يعتق ذكره القاضي) وهو المذهب .

قال في الفروع لم يعتق في الأصح وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والمغنى والشرح ونصراه .

ويحتمل أن يعتق وهو تخريج وجه لأبى الخطاب .

وقال أبو الخطاب وتبعه في الحاوي الصغير لا نص فيها إلا أن القاضي قال لا يعتق .

وقال أبو الخطاب يحتمل أن يعتق .

تنبيه قوله (وإذا قال لعبده وهو أكبر منه) .

قال ذلك المصنف على سبيل ضرب المثال وإلا فحيث قال ذلك لمن لا يمكن كونه منه فإنه داخل في المسألة .

وإذا أمكن كونه منه فلا يخلو إما أن يكون للعبد نسب معروف أو لا .

فإن لم يكن له نسب معروف عتق عليه .

وإن كان له نسب معروف فالصحيح من المذهب أنه يعتق عليه أيضا لاحتمال أن يكون وطىء بشبهة .

وقدمه في الفروع وقاله القاضي في خلافه وابنه أبو الحسين والأمدي وقيل لا يعتق لكذبه شرعا .

وهو احتمال في انتصار أبى الخطاب .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

تنبيه قال بن رجب وتبعه في القواعد الأصولية هذا جميعه مع إطلاق اللفظ إما إن نوى بهذا اللفظ الحرية فينبغي عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ .

قال بن رجب ثم رأيت أبا حكيم وجه القول بالعتق وقال لجواز كونه كناية في العتق